

قرار مجلس الأمن الدولي رقم 686 الذي يحدد للعراق شروط وقف إطلاق النار نيويورك، 1991/3/2*.

ان مجلس الأمن،
إذ يشير إلى قراراته 660 (1990) و661 (1990) و663 (1990) و664 (1990) و665 (1990) و666 (1990) و667 (1990) و669 (1990) و670 (1990) و674 (1990) و677 (1990) و678 (1990) ويعيد تأكيدها،

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة 25 من الميثاق،
وإذ يشير إلى الفقرة التاسعة من القرار 661 (1990) في ما يتعلق بتقديم المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة (ج) من ذلك القرار في ما يتعلق بالصادرات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية،

وإذ يحيط علماً برسالتي وزير خارجية العراق اللتين تؤكد إحداهما موافقة العراق على الامتثال على النحو الأوفى لجميع القرارات المشار إليها أعلاه وتنص الأخرى على نيته لإطلاق أسرى الحرب فوراً، وإذ يحيط علماً بوقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امتثالاً للقرار 678 (1990)،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة التأكد من النيات السلمية للعراق وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار 678 (1990)، في شأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة،
وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها ان تسمح بوضع نهاية حاسمة للأعمال العدوانية،

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أرضيهما،
وإذ يلاحظ النية التي اعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة 2 من قرار مجلس الأمن 678 (1990) لإنهاء وجودها العسكري في العراق في أسرع وقت ممكن بما يتفق وتحقيق أهداف القرار،
وإذ يعمل بمقتضى الفصل السابع من الميثاق،

1- يؤكد استمرار النفاذ التام لقوة كل القرارات الاثنى عشر المشار إليها أعلاه وأثرها.
2- يطالب بتنفيذ العراق قبوله كل القرارات الاثنى عشر المشار إليها أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

أ - ان يلغي فوراً إجراءاته التي تزعم ضم الكويت.
ب - وأن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته عن أي خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة في ما يتعلق بالكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق الكويت واحتلاله غير الشرعي لها.
ج - وأن يطلق فوراً في رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر جميع الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة احتجزهم العراق، وأن يعيد أي جثث للموتى من الكويتيين والموتى من رعايا بلدان ثالثة احتجزها على ذلك النحو.
د - وأن يبدأ فوراً إعادة كل الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن يستكمل إعادتها في اقصر فترة ممكنة.

3- يطلب كذلك ان يقوم العراق بما يلي:
أ - وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء وأطراف آخرين بما في ذلك هجمات الصواريخ وتحليقات الطائرات المقاتلة.

* "النهار" (بيروت)، 1991/3/4

- ب - ان يسمى قادة عسكريين ليجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امثالاً للقرار 678 (1990) لاتخاذ ترتيبات من أجل الجوانب العسكرية لوقف الأعمال العدوانية في أبكر وقت ممكن.
- ج - ان يتخذ ترتيبات من أجل الوصول الفوري إلى جميع اسرى الحرب وإطلاقهم في رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإعادة أي جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امثالاً للقرار 678 (1990).
- د - وأن يقدم جميع المعلومات والمساعدة في ما يتعلق بتحديد مواقع الألغام العراقية وأشراك القنابل المخبأة وغيرها من المتفجرات، فضلاً عن أي أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت وفي العراق في المناطق التي فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امثالاً للقرار 678 (1990) وفي الخليج.
- 4- يسلم بأن أحكام الفقرة 2 من القرار 678 (1990) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامثال العراق للفقرتين 2 و3 المشار اليهما أعلاه.
- 5- يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت امثالاً للقرار 678 (1990) توفير الوصول إلى اسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاقهم بحسب ما تقتضي شروط اتفاق جنيف الثالث لعام 1949 في رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 6- يطلب من جميع الدول الأعضاء فضلاً عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومؤسسات دولية اخرى في منظومة الأمم المتحدة ان تتخذ كل الاجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة الكويت وشعبها في إعادة تشييد بلدهما.
- 7- يقرر ان يبلغ العراق إلى الأمين العام ومجلس الأمن عندما يتخذ الاجراءات الواردة أعلاه.
- 8- يقرر انه بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة للأعمال العدوانية ان يبقي هذه المسألة قيد نظره على نحو نشط.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx